بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلّه وصحبه ومن والاه

من لا يكون وضع حملهن عدة
(دراسة فقهية مقارنة)

اسم الباحثة
سمية محمود حمزة عزوني

محاضر بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

sumahazz@gmail.com
من لا يكون وضع حملهن عدة

(دراسة فقهية مقارنة)

سمية محمود حمزة عزوني
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: sumahazz@gmail.com

ملخص البحث:

تناول هذا البحث مسألة من مسائل العدة وهي عدة الحامل ومن تعتمد بوضع الحمل ومن لا تعتمد; فقد اختلف الفقهاء في الشروط المعتبرة للاعتبار وضع الحمل عدة، سواء كانت عدة من فراق في الحياة أو في الموت لمن ظهر بها حمل، وقد تم التركيز على الشروط كون الحمل من صاحب العدة عند الفقهاء، وكيف خالف بعض الحنفية مذهب الجمهور في عدم اعتبار هذا الشوط مما يتربى عليه خلافهم في اعتبار وضع الحمل عدة في بعض المسائل، وهي: من كان زوجها صبيًا لولد لمثله، أو كان مجبوبًا ممسوحًا، أو وضعت حملها لدون ستة أشهر، أو فارقها زوجها وهي حامل من زنا، وقد تم في هذا البحث دراسة هذه المسائل بأساليب الفقهاء ومناقشاتهم. ومن أبرز نتائج البحث ما يلي: اختلاف الفقهاء في الشروط المعتبرة للاعتبار بوضع الحمل، بناء بعض الأحكام على الانتظار والظن لا على القطع والجزم، أن في العدة حكم أخرى لتنص على تبورة الربح وصيانته النسبب، بل تتعادل لمعان أخرى، أن الاعتبار بوضع الحمل عند أبي حنيفة محمد إنهما هو فيما إذا كان الحمل ظاهرًا في المرأة قبل الفراق وأما ما يحدث من الحمل بعد الفراق فلا يُعتد بوضع الحمل فيه.

الكلمات المفتاحية: وضع حملهن، عدة، دراسة فقهية مقارنة، الحمل.
Who is not in a situation of multiple pregnancy

(Comparative jurisprudence study)

Somaya Mahmoud Hamzah Azzouni

Department of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: sumahazz@gmail.com

Abstract:

This research dealt with one of several issues, which is the number of pregnant women, who gets pregnant during pregnancy, and who does not. The jurists differed on the conditions considered, considering that the state of pregnancy is several, whether it is a number of partitions in life, or in death, for whom a pregnancy appeared, and the focus was on, the requirement that the pregnancy be from the owner of the kit with the jurists, and how some Hanaf violated the view of the public. In not considering this condition, as a result of it, their disagreement regarding the status of pregnancy is several in some issues, namely: whoever her husband was a boy, was not born to like him, or was anointed boy, or she gave birth to her without six months, or her husband separated her while she was pregnant from Fornication, and in this research, these issues have been studied with
evidence from scholars and their discussions. Among the most prominent results of the research are the following: The difference of jurists in the considered conditions for consideration of pregnancy status, Building some provisions on precaution and doubt, not on cutting and asserting , That there are many other rulings that do not limit the acquittal of the uterus and the maintenance of lineage, but exceed it in other meanings ,If the pregnancy is apparent in the woman before the separation, and as for what happens from the pregnancy after the separation, then the pregnancy is not considered in it.

**Key words:** The status of , their pregnancy , several , a comparative juristic study, the pregnancy.
المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وأعطا كل شيء خلقه ثم هدى، والصلاة والسلام على من كانت بعثته رحمة للعالمين وهدى، وبعد:

فkontakte دراستي لبعض المسائل في فقه الأسرة، نُفت نظري موضوع من لا يعتد:

بوضع الحمل من النساء عند الفقهاء، فإنه -وبحكم قلة بضااعتى العلمية- كان يتباير إلى ذهني أن كل حامل معتدة، فانقضت عدتها متوطب وضع حملها سواء كانت معتدة من فراق في الحياة أو وفاة، عملا بعموم آية: "وأولات الأحمل أجلهن أن يضعن حملهن إلَى الطلاق: 4.

FAQ أثرت دراسة هذا الموضوع، ول النظر في أقوال المذاهب الأربعة عنه، والأحوال

التي لا يعد وضع الحمل فيها عدة -رغم وضعه كله.

وقد رأيت تقسيم البحث إلى فصولين بمقدمة وتحميد وخاتمة.

خطة البحث:

التحميد: في معنى العدة وموجباتها وحكمة مشروعيتها وأنواعها، وفيه أربعة مطلب.

الفصل الأول: العدة وضع حمل؛ أقسامها، والحمل الذي تنقضي به العدة، وفيه مبحث.

الفصل الثاني: من لا يكون وضع حملهن عدة، وفيه أربعة مباحث.

الخاتمة: فيها نتائج البحث والتوصيات.
التمهيد

المطلب الأول
معنى العدة


فب الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء لها، ومن ذلك:

١/ عند الحنفية: هي اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.

٢/ عند المالكية: هي مدة منع النكاح لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه.

٣/ عند الشافعية: هي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لنفعها على زوج.

٤/ عند الحنابلة: التربص المحدود شرعاً.

المطلب الثاني
موجبات العدة

١/ طلاق الزوج وما في معناه من فسخ.

٢/ وفاة الزوج.

١/ بنظر: تهذيب اللغة (١٩/١)؛ مختار الصلاح (١٠٢/٢)؛ المصباح المنيّر (٢/٩٣٥).

٢/ بنظر: بدائع الصنائع (١٩/٣)؛ شرح حروف ابن عرفة (٣/٢٠٥).

٣/ بنظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/٤٣٢)؛ شرح منتدى الإرادات (٢/١٩١).

٤/ بنظر: شرح حروف ابن عرفة (٣/٢٠٥)؛ نهاية المحتاج (٢/١٦٧)ـ (١٤٥/١٤٥).

٥/ بنظر: شرح حروف ابن عرفة (٢/١٩٣)ـ (٢٠٢).
المطلب الثالث
المحكمة من مشروعية العدة

1/ التعبد الله عز وجل باستعمال أمره.
2/ لحصول براءة الرحم ظنًا غالبًا احترازًا من إختلاط الأنساب، وهذا مقصودها الأعظم.
3/ تعظيمًا لهذا العقد والميثاق، وإظهارًا لقدرته.
4/ إتمامًا لحق الزوج؛ لذلك لحقها الإعداد عليه في الوفاة أكثر من غيره.

فيظهر مما سبق أن العدة لا ينحصر مقصدها في تبرئة الرحم؛ بدل وجوها على بريئته كذلك. 2/ غير أن بعض الفقهاء رأى أن المقصود الأعظم في عدة الطلاق إنما هو للتحقق من براءة الرحم فخرج من طلاق ولم يدخل، أو دخل ولا يمكن وطؤه، في حين أن عدة الوفاة فيها ضرب من التعبد، فلم يُعتبر بها بلوغ زوج.

المطلب الرابع
أنواع العدد

النوع الأول: العدة بالأقراء، وهي لمن فورقت في الحياة بطلاق أو بغير طلاق، أو وقع في غير نكاح، إذا كانت تحيض.

النوع الثاني: العدة بالأشهر، وهي لمن لم تحيض لصغر أو باس وفورقت في الحياة، أو للمتوفي عنها زوجها وهي حائط.

النوع الثالث: العدة بوضع الحمل، وهي للحامل إذا فارقها زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة؛ وهذا النوع الأخير هو ما يعنينا في هذا البحث.

1/ ينظر: إعلام الموقعين (126/5 و 50و وما بعدها)؛ عده البروق (137/2)؛ نهاية المحتاج (7/264).
2/ ينظر: عهد الجواهر الثمينة (126/2)؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (7/254)؛ حاشية الدسوفي (2/286).
3/ ينظر: كفاية النبي (126/2)؛ الفواكه الدواني (2/69)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب (126/2).

٢١٩٤٤ -
الفصل الأول
العدة بوضع الحمل،
وفيه مبحث:
المبحث الأول
أقسام العدة بوضع الحمل
وفيه مطلب:
المطلب الأول
عدة طلاق الحمل

تنقضي بوضع الحمل بالانفاق.

المطلب الثاني
عدة وفاة الحمل

اختفى الفقهاء في انقضائها إلى قولين:

القول الأول: عدتها بوضع حملها بالمطلقة الحامل، ولو وضعته بعد لحظة من وفاة زوجها. وهذا قول عامة الصحابة كابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهم. وهو قول جمهور الفقهاء.

وحجتهم:

1/ عموم قوله تعالى: (وأولات الأحمل أخلين أن يضعن حملهن) [الطلاق: 4] 3

2/ حديث: (أن سُبيعة الأسلمية نسست بعد وفاة زوجها بليل، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته أن تتلكح، فذن نفاكت). فبين الحديث أن قوله تعالى:

1 ينظر: تفسير الطبري (32/1322); بدائع الصنائع (2/132); بداية المجتهد (2/468).
2 ينظر: بدائع الصنائع (2/132); بداية المجتهد (2/468); التوضيح لخليل.
3 ينظر: تفسير الطبري (32/1322); بدائع الصنائع (2/132); بداية المجتهد (2/468).
4 ينظر: تفسير الطبري (32/1322); بدائع الصنائع (2/132); بداية المجتهد (2/468).
5 ينظر: تفسير الطبري (32/1322); بدائع الصنائع (2/132); بداية المجتهد (2/468).

ورجع به البخاري في صحيحه، الطلاق، (وأولات الأحمل أخلين أن يضعن حملهن) [الطلاق: 4] 1
(322/576); عن المسور بن مخرمة، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، الطلاق، انقضاء
 عدة المتميّق عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (418/2); (14/211).

- 2196-
"وأوائل الأحمال أجلس أن يضع بعض حملين" مجموع على عموه في المطلقات والمتوفى عنيهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مخصصة بالحائل من الصنفين. 1

3/ أن وضع الحمل أقوى في الدلالة على براءة الرحم المقصودة من مضي زمان الأشهر. 2

4/ ولأنه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل، فوجب أن تنقضي به كما في حق المطلبة. 3

القول الثاني: عدتها آخر الأجلين من الأربعة أشهر وعشرًا أو وضع الحمل، أيهما كان أخيرًا تنقضي به العدة. وهو مروي عن علي وابن عباس في إحدى الروايتين عنه. وقد حكوا هذا القول عن بعض المالكية.;

وحجتهم:

1/ أن أية (وأوائل الأحمال أجلس أن يضع بعض حملين) وردت في معرض بيان عدة المطلقة، فتكون خاصة بها، وأما المتوفى عنها زوجها، فلم تقصده بالآية. 5

وأجيب عنه: بأن في الآية هنا خطاب مبتدأ، يتناول العدد كلهما. 6

2/ وعلى فرض أنها كانت مقصودة بالآية، فالجمع بينهما أولى من إهمال أحدهما فإنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت ب настоящее الآتيين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية العدة الوقاية، والجمع أولى من الترجيح. 7 وقد قيل: لا يعلم أي الآتيين متقدمة، فتوجب العدة بالشهور ووضع الحمل احتياطًا. 8

وأجيب عنه: بأنه إنهما يعمل بهما إذا لم يثبت نسخ إحداهما بالتقدم والتأخير، أو لم يكن إحداهما أولى بالعمل به، وقد قيل: إن آية وضع الحمل آخرهما نزولا. 9

الترجيح:

لعله يترجح -وَاَللَّهُ أَعْلَم- ما ذهب إليه جمهور المذهب من أن اعتداد الحامل يكون بالوضع سواء كانت مطلقة أم متوفى عنها؛ لأمور أهمها:

أولاً: اعتضاده بحديث سبیعة الأسلمية، وهو من تأخر عن آية عدة الوفاة.

ثانياً: ما جاء في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (من شاء لاعنته؛ لأنزلت سورة النساء الفصیرى بعد الأربعة أشهر وعشرا). وفي رواية: (من شاء لاعنته مَا نزلت {وآوائل الأحَمَّال أُجَلَّهُنَّ أن يَضِعَّن حَمَلَهُنَّ} [الطلاق: 4] إلا بعد آية المُنَوَّقِي عليها زوجها. إذا وضعت المنوقي عليها زوجها فقد حلت).
المبحث الثاني

الحمل الذي تنقضي به العدة

وفي مطلب:

المطلب الأول

في شروط الحمل الذي تنقضي به العدة

الشرط الأول: أن تنتبين فيه صورة الأدمي ولو خفية وشهد بها القوابل الثقافات.
ولا تنقضي بمضغة لم يشهد لها، ولا بعلقة أو نطفة، لأن وضع الحمل لا يتحقق إلا بما علم أنه ولد يقابل لتحصل براءة الرحم. وقد اشتهرت ذلك الحنفية، والحنابلة في رواية 1.

وعند الشافعية ورواية عن الحنابلة: لو شهد قوابل ثقات بأن الملقي مبتداً خلق أدمي بلا شكل، ولا صورة خفية فيها، فتنقضي. 2.

وعند المالكية: تنقضي بوضع قطعة لحم، وإن لم تتصور خلقة الأدمي، وثبت ذلك بعدم ذوبها في الماء الحار. 3.

الشرط الثاني: أن يوضع الحمل كله، لا أكثره ولا بعضه، ولا واحداً إن كان أكثر.

وفي رواية عن الحنفية: تنقضي بوضع أكثر الولد، وبواحد إن كانوا أكثر. 5.

الشرط الثالث: إمكان نسبة الحمل لصاحب العدة ولو احتمالا - كالمنفي باللعن -.

وقد اشترطه المالكية والشافعية والحنابلة، ولم يشترطه الحنفية. 6.

١ ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٠٩٥); الدار المختار (٥/٢ْ٩); مغني المحتاج (٧/٦١٤).

٢ ينظر: المغني (٦/١٣٤٧-١٣٠١); مغني المحتاج (٠/٥٨٨-

٣ ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٠٧/٢٦٧).

٤ ينظر: اللقلق (٢/٢٣٧); بدائع الصنائع (٣/١٢٩); الدار المختار (٥/٢٢٧); مغني المحتاج (٠/٦٤-

٥ ينظر: الرضا الطالبين (١٦/٦٩); تفسير القروطني (١٨/٣٦٥)

٦ ينظر: اللقلق (٢/٢٣٧); بدائع الصنائع (٣/١٢٩); مغني المحتاج (٠/٦٤-

٧ ينظر: العزيز شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/٦٨-

٨ ينظر: الفواكه الدواني (١/٦١Ǹ01).
المطلب الثاني
في أقل وأكثر مدة الحمل عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن أقل الحمل ستة أشهر إذا وضعته تماماً. 1

ودلتهم: متزوج من قوله تعالى: "وحملته وقصصته ثلاثون شهرًا" (الاحتفال: 15)
مع قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حوالين كاملين" (البقرة: 233)، فحولان
وستة أشهر ثلاثون شهرًا. 2

واختلفوا في أكثر:

١/ فالمشهور عن المالكية، وهو قول الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة: أربع سنين. 3

قال ابن قطينة: التقدير إنما يعرف بتوقف أو اتفاق، ولا يوقف هذا ولا اتفاق،
وما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين لا أكثر، فحكم به.
وعليه فلو ولدت المرأة لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه، ولم تكن
تزوجت ولا وطئت، ولم تنقض عدتها بقروء ولا بوضع حمل، فإن الولد لاحق بالزوج،
وعدتها منقضية به. 4

٢/ وعند الحنفية ورواية عند الحنابلة: سنتان. 5

٣/ وفي رواية عن المالكية: خمس سنين. 6

قرع: في حساب السنة الأشهر:

والإ쟛ة أشهر محسوبة بالأهلية، كسائر أشهر الشريعة، ولذلك رويا في
المدة عن بعض أصحاب مالك: أنه إن نقص عن الأشهر ستة ثلاثة أيام، فإن الولد
يلحق؛ علة نقص الأشهر وزيادتها. 7

وبداية حساب المدة: وهذه المدة تُحسب من وقت العقد وإمكاني الوطأ. 8

١ ينظر: بدائع الصنانع (198/3); المغني (1123/11); تفسير القرطبي (9/286); الخريطة للقرافي
(207/3); نهاية المحتاج (9/1257).
٢ ينظر: تفسير ابن عطية (299/3); المغني (1121/1231), (232).
٣ ينظر: المغني (1123/11); رواية الطالبî (327/77); مغني المحتاج (9/4/84); شرح الزرقاني على
مختصر خليل (4/326)
٤ ينظر: المغني (1123/11).
٥ ينظر: المغني (1123/11).
٦ ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (4/326).
٧ ينظر: تفسير ابن عطية (299/3).
٨ ينظر: البحر الراقي (4/155); عقد الجوهر الثمينة (2/211); الشامل لبهرام (4/457).

٢١٩٩ .
الفصل الثاني
من لا يكون وضع حملهم عدة
وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول
إذا كان الصبي لا يولد مثله - وهو يقوى على الجماع - ثم ظهر بامرأته حمل، وفارقها
وفي مطلب:
المطلب الأول
بيان المسألة
الصبي الذي لا يولد لمثله، هو من لم يحتلم، ولو قوي على الجماع.
والاحتلام: هو خروج المني، سواء كان في البقعة أم في المنام، بحلم أو غير حلم. ولما كان في الغالب لا يحصل إلا في النوم بحلم، أطلق عليه الخلل والاحتلام.
وعليه فحيل امرأة الصغير إنما يكون من الزنا أو من وطء شبهة.
المطلب الثاني
حكم المسألة
عدة امرأة الصغير الذي لا يولد لمثله وهو يقوى على الجماع، على حالين:
الحال الأول: إذا ظهرها في حياته وقد ظهر بما حمل:
صورة ذلك:

1 الدر الثمين (37/11).
2 ينظر: تاج العروس (31/26/1).
3 ينظر: عيون المسائل (381/10/1); التجريد (191/11/6/1); الحاوي (529/3/11).
4 - 200 -
قال الحنفية: لا يكون طلاق الصبي طلاقًا حتى يبلغ، ١ لكن صورة الطلاق الموجب لعدتها بعد الدخول، أن يكون ذيّ فسخ زوجته، ويا بي ولي الصغير أن يسلم فإنها تبيّن منه في هذه الحال وتعتّد بالخلوة الصحيحة.

وقد أن يخلو بها وهو صغير ويتزوجها، ثم يطلقها بعد بلوغه، فتعتّد لطلاقه. ٢

وقال المالكية: لا عدة على امرأته إذا فارقها حال حياتها؛ لأنها شرعت لبراءة الرحم، والصبي لا ماء له قطعًا فعدم الحمل من وطنه محقق.

فقد ظهر بVerbose المرأة حمل وفارقتها في حياته، فالحمل ليس منه يقينًا. ٢

وقال الشافعية: قد يفرض ارتفاع النكاح في حالة حياة الزوج بفخ، والصبي لا ينصور أن يولد لها. ٤

حكمه: اختلاف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: لأبي حنيفة ومحمد: يبرأ بالوضع. ٥

وحجتهم:

عموم قوله تعالى: (وأولئك الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن). فوضع الحمل تنقضي به كل عدة. ٦

القول الثاني: للجمهور: لا تنقضي عدتها بوضعه، بل يبرأ بمضي ثلاثة أقراء بعد الوضع. ٧

وحجتهم:

لأنه ولد لا يمكن أن يكون منه فلم يقع الاعتاد به، كما لو ظهر بعد موته، ولأنه حمل لا تنقضي به العدة لو ظهر بعد وجوبها، فوجب أن لا تنقضي به العدة إذا ظهر قبل

١ ينظر: المبسوط (٥/٣-١٥/٤) ٢ ينظر: الدر المختار (٢/١٠١) ٣ ينظر: المدونة (٣/٢)؛ الراوي الإدريسي (٨/٥٥)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/١٢١) ٤ ينظر: نهاية المطلب (٦/١٩)؛ الوسيط (٦/١٨)؛ مغني المجتاج (٦/١٩٣) ٥ ينظر: التجرید (٦/٢)؛ المبسوط (٦/٥) ٦ ينظر: بدائع الصنائع (٧/١)؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٧/٥٨) ٧ ينظر: المغني (٢/١٢)؛ الإتقان (٤/١١)؛ أسئلة المطالب (٥/٣٦)؛ الراوي الإدريسي (٢/٦)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب (٦/١٩)

٢٠٢١
فم: حساب الأقراء بعد الوضع:

فيها قولان:

القول الأول: تحتسب الأقراء من يوم الوضع، وتعد النفاس قرأً، ولا تحتسب بما حاضته قبل النفاس زمن الحمل.

القول الثاني: لا يُعد النفاس قرأً بل تحتسب الأقراء بعد الظهر منه.

سبب الخلاف في طريقة حساب الأقراء:

هل العبرة بالعبر والمعاني أو العبرة بالألفاب والأسماء؟

فمن اعتبر الألفاب والتسميات، قال: لا تحتسب بدم النفاس قراءً، والله تعالى يقول: "ثلاثة قراء". والنفاس لا يسمى قرأً.

ومن اعتبر المعاني في كون دم النفاس له حكم الحيض في جميع ما يتعلق به من الأحكام، قال: تحتسب به.

فرع: في الحيض مع الحمل:

اختلاف الفقهاء في حيض الحبل إلى قولين:

الأول: أن الدم في الحمل إذا جاء بصفة الحيض يعد حيضًا.

الثاني: أن الدم في الحمل دم فساد، فالحامل لا تحيض.

1 ينظر: المبسوط (٢٤٣/٢، الحاوي (١١/١٩٠، المغني (١١/٣٦٢).

2 ينظر: مناهج التحصيل في شرح المدونة (٢٤/٤٣٤)؛ الفواكه الدواني (٢/٥٨)؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧٣٦/٧)؛ شرح اليدردر (١٤/٤٧٤).

3 ينظر: مناهج التحصيل في شرح المدونة (٢٤/٤٣٤)؛ شرح اليدردر (١٤/٤٧٣).

4 ينظر: الشروخ الكبير للidarدر (٢/٧٣٥).

5 ينظر: مناهج التحصيل في شرح المدونة (٢١٠/٢)، (٢١١/٢١٥).
فمن قال بأنه يمكن الحيض مع الحمل، يرى أن الحامل بما لا ينسب للزوج إذا كانت تحيض فعدتها تنقضي بالأقراء ولو قبل وضع الحمل.  

الحال الثانية: إذا توفيت عنها وقد ظهر بها حمل:

اختلاف الفقهاء في انقضاء عدتها بالحمل:

القول الأول: أبي حنيفة ومحمد: تنقضي العدة بوضع الحمل استحسانا.  

وحجتهم:

1/ عموم قوله تعالى: (وأولات الأ Remedies أهلهم أن يضعون حملهن).  

ووجه استحسن هذا القول -كما يقول السرخسي- لأنا تيقنت من ماء الزوج عند موته. فعليه العدة بالشهور: حقيق لكئحه، كما لو لم يكن بها حبل، ولكن استحسنا لظاهرة آية: (وأولات الأ Remedies) وقد ذكرنا أنها قاضية على آية التربص لنزولها بعدها، وعمومها يجب انقضاء عدة الحمل بالوضع.  

2/ ولن وجوب العدة للعلم بحصول فراغ الرحم، والولادة دليل فراغ الرحم ببيقين، والبشر لا يدل على الفراغ ببيقين فكان إيجاب ما دل على الفراغ ببيقين أولى، ولا أثر للنسب في هذا الباب.  

فاعتراض عليهم:

أولا: بأن الآية خاصة في المطلقات؛ لأن الله تعالى قال: "يا أبا النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن"، والمعطوف على المشروط من منزلة المشروط.  

1 ينظر: المعونة (193)؛ مغني المحتاج (193/1)؛ حاشية الرحم المربع (1/372).  


2 ينظر: مغني المحتاج (193/1).  

3 ينظر: بدائع الصناع (193/3)؛ درر الحكم (1/11).  

4 ينظر: بدائع الصناع (197/3).  

5 ينظر: المسبوط (1/7).  

6 ينظر: بدائع الصناع (197/3).
الأمر، إذا أحرمته بالحج فلا تحلق شعرك ولا تقم ظفرك ولا تنطيب ولا تقتل الصيد، ومن قتل الصيد فعليه الجزاء، اقتضى أن يكون الجزاء على قاتل الصيد إذا كان محرمًا.

ثانيًا: أن حكم امرأة الكبير إنما نفهمه من قصة سبعة لا من هذه الآية.

ثالثًا: المعنى في امرأة الكبير أن الولد يمكن أن يكون منه، وليس كذلك امرأة الصغير؛ لأن الولد لا يجوز أن يكون منه بحال.

فاجيب عن ذلك:

أولاً: أن هذه الآية تناولت المتوفي عنها باتفاق الصحابة، ومن قال بأبعد الأجلين فإما كان احتمالًا لعدم علمه بالمتقدم من المتأخر.

ثانيًا: بأن قولهم: إن المعطوف على المشرع في حكم المشروط فهذا لا يصح إذا كان العطف جملة تامة، والعطف في مسألتنا عطف ابتداء كما فهمه جل الصحابة رضي الله عنهم.

ثالثًا: وأن كل امرأة جاز أن تعتمد من وفاة زوجها بالشهر، جاز أن تعتمد بوضع الحمل كامرأة الكبير. وما جاز أن تنقضي به عدة امرأة الكبير في الوفاة جاز أن تنقضي به عدة امرأة الصغير كالشهر.

وكان ذو الصغير بها، ثم وقعت الفرقة بسبب من جهتها اعتدى بالحيض، ومن جاز أن تعتمد بالحيض جاز أن تعتمد بوضع الحمل كامرأة الكبير؛ لأن وضع الحمل والأقراء كل واحد منهما وضع للعلم ببراءة الرحم، فإذا جاز أن تعتمد بأحدهما، جاز أن تعتمد بالآخر.

رابعًا: أن انقضاء العدة يجوز أن يقع بما ليس من الزوج، بدلاً الشهور والحيض.

ولأن العدة عبادة وجبت عليها، والعبادات يعتبر فيها صفات المعتمد دون صفات غيره.

1 بنظر: التجريد (10/2/2942)، الحاوي (190/11).
2 بنظر: التجريد (10/2942).
3 بنظر: التجريد (10/2943).
4 بنظر: التجريد (10/5293).
5 بنظر: المسرى (10/539).
6 بنظر: التجريد (10/5294).
القول الثاني: للجمهور: لا تنفقت عدتها بالوضع:

فعتن المالكة: لا تنفقت عدتها بمجرد الوضع 1 بل عدتها أقصى الأجلين; وهو المتأخر من الوضع أو تمام الأربعة أشهر وعشر. 2

وعند الشافعية: عدتها بالآشهر لا بوضع الحمل كالحائلا، وللحمل حالتان:

أحدهما: أن يكون لاحقاً بوطء شيبة، فتتعت بوضعه من واطئ الشيبة، ولا تحتسب أشهر الحمل من عدة الوفاة؛ لأنه لا تنداخل عدتان من شخصين، ثم تتألف بعد الوضع عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر.

والثاني: إن كان الحمل من زنا لا يلحق بأحد: فتتعت بشهور حملها من عدة الوفاة؛ استحقاقها في عدة واحدة، فإن انقضت شهرها قبل وضع الحمل حلت لارواج، وإن بقي من الأشهر بعد وضع الحمل، استكملاها ثم حلت بعدها. 3 فابتداء حساب الأشهر في حقها من حين الوفاة كالحائلا.

فإذا مات عنها ثم وضعت بعد شهرين من وفاته، وجب انتظارها شهرين وعشرة أيام، وإذا انقضت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل وضع الحمل فإن عدتها تنفقت قبل الوضع، ويسح العقد عليها. 5

وعند الحنبيلة: عدتها تنفقت بوضع الحمل من الوطاء الذي علقت به منه سواء كان هذا الولد لاحقاً بغبر الصغير، مثل أن يكون من عقد فاسد، أو وطء شيبة أو كان من زنا لا يلحق بأحد؛ لأن العدة تجب من كل وطأ، فإذا وضعته اعتدت من الصبي بأربعة أشهر وعشر؛ لأن العدتين من رجلين لا يتداحلان. 7

وحجة الجمهور:

1 ينظر: المدونة (25/72); نهاية المطلب (170/15); بدائع الصنائع (3/197); الشامل لبهرام (197/84).
2 ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (4/367); الفواكه الدوائية (2/58); حاشية العدو على كتابة الطالب (2/12); منح الجليل (2/96).
3 ينظر: الحاوي (11/191); نهاية المطلب (15/170).
4 ينظر: كتابة النبي (5/122).
5 ينظر: الحاوي (11/189); نهاية المطلب (170/15); المغني (235/130); نهاية المحتاج (130/7).
6 ينظر: المغني (11/236).

٥٠٢٢
أولاً: قوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويثرون أزواجًا يترصبن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرًا". [البقرة:24].

فاعترض عليهم الحنفية:

بأن قوله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضععن حملهن" متاخرة عن هذه الآية، فقضى بها عليه.

فاجيب:

بأن هذه آية عامة، وأية: "والذين يتوفون" خاصة، فقضى بالخاص على العام.

فرد عليهم: بأن كل واحدة من الآيتين عامة من وجه، خاصة من وجه، وقوله تعالى: "والذين يتوفون منكم" خاصة في المتوفى عنها، عامة في الحامل والحائلاً، وأية: "وأولات الأحمال" خاصة في المطلقة الحامل والمتوفى.

ثانيًا: أن الولد لا يجوز أن يكون منه قطعاً وقيناً، فلم يعتر به، كالولد الحادث بعد الموت، فالحمل الذي تنقضي به العدة هو ما كان ينسب لصاحب العدة، ولا يمكن إلحاقه هنا، فلا تنقضي العدة بما لا ينسب إليه.

فاعترض الحنفية:

بأن انتهاء النسب لا يمنع من تعليق انتفاء العدة بالولد الدليل ولد الملاءمة.

فاجيب:

بأن ولد الملاءمة لا تعلم انتفاء النسب فيه قطعاً فيجوز أن يكون منه، ولهذا لو اعترف به ثابت.

فرد عليهم:

بأن المعنى في الأصل أن الحمل إذا لم يحدث على فراش النكاح، لم تنقضي به العدة، وهذا الحمل صادف فراش النكاح فجاز أن تنقضي به العدة.

________________________

١ ينظر: الحاوي (١٩٠/١١٠).
٣ ينظر: التجريد (١٠/٥٥٠-٥٥٠/)؛ المبسوط (١٠/٥٥٠-٥٥٠/).
ثالثًا: لأنه حمل لا ينتقسي به العدة لو ظهر بعد وجبها، فوجب أن لا ينتقسي بعده إذا ظهر قبل وجبها؛ قياسًا على زوجة الحي إذا وضعته بعد طلاقه لأقل من ستة أشهر من وقت عقده.

رابعًا: ولأن هذه العدة موضوعة للتعبد لا لاستبراء الرحم، فكانت مقصورة على ما ورد به التعبد من الشهور، دون ما يقع به الاستبراء من الولادة.

البحث الثاني
من وضعت لدون ستة أشهر
وفيه مطلبه:
المطلب الأول
بيان المسألة
سبق أن أقلّ مدة الحمل المعتبر شرعًا ستة أشهر، واتفاق العلماء على ذلك. واعتبارهم للستة أشهر من حين العقد وإمكان الوطأ.

فإذا نكحت المرأة ووضعت حملًا تمامًا قبل مضي ستة أشهر، فلا يصح اعتبار الولد من هذا النكاح القائم، بل قد يكون حاصلًا من عقدين فاسد أو وطء شبه، أو من زنا.

المطلب الثاني
حكم المسألة
عدة من وضعت حملًا لأقل من ستة أشهر، لا تخلو من حالين:

الحال الأول: إن فارقاً حال حياته:
صورة ذلك: كما لو طلق الكبير امرأته فأتت بولد بعد الطلاق -غير سقط لأقل من ستة أشهر من وقت العقد، بأن تزوجها حاملا من الزنا ولا يعلم الحال. 4

الحال الثاني: إن فارقاً حال حياته:
النظر: الحاوي (١٩٠/١١). 1

النظر: الحاوي (١٩٠/١١). 2

النظر: المغني (٢٣٦/١١). 3

النظر: البحر الرائق (١٥٤/٤); التهذيب (٦/٢٤٠). 4

النظر: البحر الرائق (١٥٤/٤); التهذيب (٦/٢٤٠). 4

¹ نظر: الحاوي (١٩٠/١١).
² نظر: الحاوي (١٩٠/١١).
³ نظر: المغني (٢٣٦/١١).
⁴ نظر: البحر الرائق (١٥٤/٤); التهذيب (٦/٢٤٠).
وكيف: فقد اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: لأبي حنيفة ومحمد: نبأ بالوضع. ١

حجتهم:

١/ عموم قوله تعالى: (وأولات الأحمل أجلهن أن يضعن حملهن).٢

٢/ وبراءة الرحم تتحقق بالوضع.

القول الثاني: للجمهور: لا تنقضي عدتها بالوضع.

فغند المالكية: نبأ بمضي ثلاثة أفراء بعد الوضع وتعد النفس قرة. ٣

وحجتهم:

أن الحمل الذي تنقضي عدته بوضعه هو ما ينسب إلى صاحب العدة، ولو احتمالًا، وهذا الحمل ليس منه قيدًا فلا ينسب إليه، فلا تنقضي العدة به.٤

وعند الشافعية: ينظر في الحمل:

فإن كان من وطه شبه: فتعتدع عن الزوج بعد وضع الحمل؛ لأن العدتين من شخصين لا تتنازلان. ٥

وإن كان حملها من زنا، ينظر إن كانت عدة الزوج عدة طلاق:

فإن كانت بالأشهر، ومضى لها ثلاثة أشهر قبل الوضع تنقضي عدتها.

وإن كانت بالأفراء، ينظر: فإن كانت لا ترى الدم على الحبل، أو كانت ترى وقنا: لا يكون حيضًا، فتعتدع عن الزوج بعد وضع الحمل بثلاثة أفراء.

وإن كانت ترى الدم على الحمل، وقلنا: تحيض: فيحسب ذلك عن عدة الزوج على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحسب الحيض على الحمل عن العدة؛ لأنه لا يدل على براءة الرحم. ٢٠٨٨

١ ينظر: النوادر والزيادات (٢٢/٣٢)؛ مناهج التحصيل في شرح المدونة (٤٢٠/٤).

٢ ينظر: بديع الصناع (١٩٧٣/٣).

٣ ينظر: المغني (٣٢٣/١١)؛ أسنى المطالب (٣٩٦/٣)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٤٣/٣).

٤ ينظر: عند الجواهر الثمينة (٣٧٤/٥).

٥ ينظر: التهذيب (٢٤٠/٢).
قال الحنابلة: تعد بثلاثة قروء بعد وضع الحمل. 

الحال الثانية: إن كانت متوافقة عندما زوجها: 

القول الأول: لأبي حنيفة ومحمد: تنقضي عدتها بالوضع.  

---

1 ينظر: التهذيب (2402).
2 ينظر: المغني (111/236).
3 ينظر: المغني (111/236).
لعموم آية: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"[الطلاق: 4].

القول الثاني: للجمهور: لا تنقضي عدتها بالوضع.

فف عند المالكية: عدتها أقصى الأجلين؛ فلا يكون وضع حملها عدة حتى تمضي عليها الأربعة الأشهر وعشرة، فإن مضت الأشهر قبل وضعها، لم تنقضي عدتها إلا بالوضع.

وعند الشافعية: عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين الوفاة، فلا يشترط لاعتبارها وضع الحمل.

وعند الحنابلة: عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام تبدوها عقب الوضع.

وحجتهم:

اشتراطهم في انقضاء العدة بوضع الحمل، أن يكون مما يمكن إلحاقه بأبيه كما تقدم.

1 ينظر: شرح مختصر خليل للخرشمي (143/4).
2 ينظر: المغني (232/11).
3 ينظر: المغني (11/232).
المبحث الثالث
من ولدت من زنى

وفيه مطلبات:

المطلب الأول
بيان المسألة

من وضعّت جحيمًا من زنى، كما لو استبرّها زوجها من وطنه بحبيبة، ثمّ زدت، وظهر بها حامل، ومات زوجها أو طلقها، ثمّ وضعّت حملها.

المطلب الثاني
حكم المسألة

عدة من ولدت من زنى على حالين:

الحالة الأولى: إنّ فارقًا زوجها حلال حياتها:

القول الأول: لأبي حنيفة ومحمد: تّن قضي عدّتها بوضع الحمل. كما لو تزوّج امرأة حاملًا من الزنا، ثم طلّقتها، فوضعت حملها، تّن قضي عدّتها بوضع الحمل، كامرأة الصبي الذي لا يولد لمثله.

القول الثاني: للجمهور: لا تبّأ بمجرد الوضع.

والمالكية في ذلك روايتان:

الأولى: تعتقد أقصى الأجلين من الأقراة أو وضع الحمل؛ فإن وضعّت قبل موّضيّة مدة الأقراة، تريبّصت حتى تمضي عليها ثلاثة أقراة بعد الوضع، وإلا انتظرت الوضع.

الثانية: لا بد لها من ثلاثة أقراة بعد الوضع، وتعت النفاس حيضًا أولى، إن لم تكن حاضت زمن الحمل، أو حاضت وقيل بعدم احتسابه.

فإن حاضت زمن الحمل وقيل به، فإنه يحتسب من الأقراة. ١

١ ينظر: الشرح الكبير للدردري (١٧٤/٢).
٢ ينظر: التجريد (١٢٩٣/١٩٧/٣)؛ بدلًا الصنائع (١٥٥/١)؛ البحر الرائق (٤٤/٤)。
٢ ينظر: شرح الدردري (٢٧٤/٣). 
٢٠١١ -
فإن كانت بالأشهر، ومضى لها ثلاثة أشهر قبل الوضع تنقضي عدتها.

وإن كانت بالأقراء، ننظر: فإن كانت لا ترى الدم على الحبل، أو كانت ترى
وقلنا: لا يكون حيضًا، فتعتقد عن الزوج بعد وضع الحمل ثلاثة أقراء.

وإن كانت ترى الدم على الحمل، وقلينا: تحيض: فيحسب ذلك عن عدة الزوج
على الصحيح من المذهب. وقلي: لا يحسب الحيض على الحمل عن العدة؛ لأنه لا يدل
على براءة الرحم.

وأما الحنابلة: فتعتقد عندهم بالأقراء بعد الوضع.

الحال الثانية: إن كانت متوقي عنها زوجها:

القول الأول: لأبي حنيفة ومحمد: تنقضي عدتها بوضع الحمل.

القول الثاني: للجمهور: لا تبأ بمجرد الوضع.

فعند المالكية: تعتد بأقصى الأجلين من الأشهر أو وضع الحمل؛ فإن وضعت
قبل مُمضي أربعة أشهر وعشرًا، ترخصت حتى تمضي عليها الأربعة الأشهر والعشر من
يوم الوفاة، وإن مضت الأشهر والعشر قبل الوضع انظرت.

وعند الشافعية: تعتد بأربعة أشهر وعشر من حين الوفاة.

وعند الحنابلة: تعتد بأربعة أشهر وعشر عقيب الوضع.

1 ينظر: مواهب الجليل (4/178); شرح الزرقاني على مختصر خليل (376/2); الشرح الكبير
للدردير (4/7).

2 ينظر: التهذيب (140/6).

3 ينظر: المغني (176/2).

4 ينظر: الترجيد (10/3/42).

5 ينظر: النوار والزيادات (7/23).

6 ينظر: شرح مختصر خليل للخرشمي (141/2); شرح الدردير (2/476).

7 ينظر: حاشية الدسوقي (1508/3).

8 ينظر: التهذيب (140/7); العزيز شرح الوجيز (445/9).

9 ينظر: المغني (11/376).
المبحث الرابع
إذا ولدت زوجة المجيب

وفي مطلب:

المطلب الأول
بيان المسألة

المجيب في اللغة: من الجب وهو الاستئصال. يقال: الجّب: استئصال السنام من أصله. والمجيب: الذي قد استؤصل ذكره وخصياه. ويتطلبه الفقهاء كذلك على مقطوع الذكر والأثنيين معًا، ويسمى المسوح.

المطلب الثاني
حكم المسألة

إذا كان الزوج مجيبًا، وظهر الحمل بزوجته، فطلقوها أو مات عنها فولدت، فهي على حالين:

الحالة الأولى: إذا فارقا حال حياتهم

قال بعض المالكية: لا عدة على زوجة المجيب من طلاقه كالمطلقة قبل الدخول. 3 فإن ظهر بها حمل ولم ينفف فتجب عليها العدة، وقال بعضهم: إن كان يعالج وينزل فعليها العدة بالوضع كالمصحيح. 5 وعلى فناد المسألة هنا على المجيب الذي لا يطأ ولا ينزل، إذا ظهر بامرأته حمل، فهو إما من وطأ فاسد أو زنا.

وقال الشافعية والحنابلة: زوجة المسوح لا تنقضي عدتها بوضع الحمل فيه. 1

1 ينظر: تهذيب اللغة (١٠٠/٢٧٢).

2 ينظر: الحاوي (١١/١٧٢/١)؛ التاج والإكيل (١٤٧/٥)؛ شرح حدود ابن عرفه (١٦٨/١)؛ الدر الثمين (٨٠/١) (٣).


5 ينظر: القوافك الدواني (٢/٥٧)؛ منج الجليل (٤/٢٩٧).
فحكم المسألة:

١. عند أبي حنينة ومحمد: تبأ بالوضع. بمنزلة الصبي الذي لا يولد لمثله.
٢. عند المالكية والشافعية والحنايلة: لا تعتمد المرأة بوضع حملها، بل تستأنف ثلاثة أقرأ بعد الوضع، كالصبي الذي لا يولد لمثله.

الحال الثانية: إذا توفى عنها زوجها:

القول الأول: لأبي حنينة ومحمد: تنقضي عدتها بوضع الحمل. وهو على وجهين:

الإثنان: إن كان ينزل، فحكمه كالصحيح تنقضي العدة بوضع الحمل؛ لأنه يصح أن يكون والدا والإعلام بالسُّحق منهم متوهم.

الثاني: إن كان لا ينزل، فهو كحكم الصبي الذي لا يولد لمثله، فإن حدث الحمل قبل موته انقضت به العدة عند أبي حنينة ومحمد.

القول الثاني: للجمهور: لا تعتمد بوضع الحمل:

١. عند المالكية: تعتمد أقصى الأجلين، وهو المتآخرين من الوضع، أو تمام الأربعة أشهر وعشر.
٢. عند الشافعية: تعتمد بأربعة أشهر وعشر، سواء انقضت قبل وضع الحمل أو بعده، فإن مضت الأشهر قبل أن تضع حلت من العدة.
٣. عند الحنايلة: تستأنف عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام عقب الوضع.
الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

بعد دراسة المسائل على رأي الفقهاء الأربعة، كانت أبرز النتائج ما يلي:

1. اختلاف الفقهاء في الشروط المعتبرة للإعتقاد بوضع الحمل.
2. بناء بعض الأحكام على الاحتياط والظلم لا على القطع والجزم.
3. أن في العدة حكم أخرى لا تقتصر على تبرئة الرحم وصيانة النسب، بل تتعداه لمعان أخرى.
4. مجمل رأي الفقهاء في من لا يمكن نسبة حملها إلى الزوج، هو اعتبار العدة بوضع الحمل عند أبي حنيفة ومحمد، في حين أن أبو يوسف وفقيه الفقهاء الأربعة يرون عدم الإعتقاد بوضع مع تفصيلهم في عدة الفراق حال الحياة وحال الموت.
5. أن الإعتقاد بوضع الحمل عند أبي حنيفة ومحمد إنما هو فيما إذا كان الحمل ظاهراً في المرأة قبل الفراق وأما ما يحدث من الحمل بعد الفراق فلا يُعتبر بوضع الحمل فيه.
6. القائلون بعدم انقضاء العدة بالوضع اختلفت أقوالهم فيما تنقضي به:

فمنهم من يرى الإعتقاد بأقصى الأجلين من الأقراء أو الوضع في الطلاق، ومن الأشهر أو الوضع في الوفاة، وهو قول المالكية.
ومنهم من يرى الإعتقاد بالأشهر في الوفاة فلو انقضت قبل وضع الحمل حلت، وهو قول للشافعية.
ومنهم من يرى الإعتقاد بالأقراء في الوفاة، ولو مع الحمل قبل وضعه، إن كانت ترى في حملها ما يصلح حيضاً -على قول عند الشافعية والمالكية.
ومنهم من يرى الإعتقاد بالأقراء في الطلاق، وبالأشياء في الوفاة لكنهما يُستأنفان.

7. يرى الشافعية أن الحمل إذا لم تمكن نسبته للزوج، فإن عدتها لا تنقضي.
ووضعه لكنهم فازوا بينما إذا كان هذا الحمل بوطء شبهة أو زنا، ففي وطه الشبهة فإنهم يجعلونها تعتبر عقب الوضع -بعد اعتدادها من وطه الشبهة بالوضع- لنقل تتداخل العدتان من شخصين. وأما في وطه الزنا فإنها تبتدئ عدتها من حين الطلاق أو الوفاة؛ إذ لا اعتبار للحمل من زنا. وأما الحنابلة فلم.
يفرقو في عدتها إذا كان حملها من عقد فاسد أو شبهة أو زنا، بل جعلوها تستأنف عدتها في الجمع بعد الوضع.

8. أن جوهر الخلاف بين الحنفية والجمهور، هو في اعتبار شرط كون الولد ممن يصح استلامه بصاحب العدة، فالحنفية لا يشترطون ذلك بل يجعلون الاعتداد بوضع الحمل عامًا في كل من فورقت حال حملها، في حين أن الجمهور يشترطون إمكانية الولد لأبيه لتنقضي العدة بوضعه، وبناءً عليه تمت دراسة هذه المباحث الأربعة، فقد وردت تباعًا لبعضها في معظم ما وقفت عليه من كتب فقهية.

9. أن المباحث الأربعة المذكورة هنا والتي لا يُعتمد فيها بوضع الحمل، كلها مرتبطة بحصولها لأمرأة ذات زوج، وإن كان الحمل ووطء فاسد أو شبهة أو من زنا. وأما ما كان الحمل فيها من زنا محض لم يرد في امرأة ذات زوج، فهذه ليست ضمن موضوع البحث؛ لأنها لا عدة فيها بل تتبع أحكام الاستيراء.

ثانيًا: التوصيات

من المعلوم أن كثيرًا من المسائل الفقهية -لا سيما الطبية- بُنيت على الاحتياط والتقدير والاستقراء، للحاجة فيها لعلم قطعي بالحال وعدم التمكن من ذلك آنذاك.

أما ومع تطور وسائل العلم والطب، وظهور كثير من الحقائق بالتجربة والبرهان وجلانها للعيان، باتت هناك الكثير من الأراء الفقهية بحاجة لإعادة النظر فيها وتحريرها.

فموضوع التيقن من براءة الرحم دون المكث مدة طويلة، وأقل مدة الحمل وأكثره، ونسبة الطفل لوالده، إلى غير ذلك من المسائل المرتبطة بهذا الموضوع هي مناط بحث ودراسة لا يستغني عنها طالب العلم الشرعي.

وفتحنا الله للصواب وزادنا علمًا وهدانا للصواب والحق في القول والعمل.

إنه سميع الدعاء.
قائمة المصادر والمراجع

1. أسئلة المطالع في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن
زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، عدد
الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطباعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أوبوب بن
سالم إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولي،
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٤

3. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسي بن أحمد بن موسي
بن سالم بن عيسى بن سالم الحجازي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو
النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، المحقق: عبد التلفيف محمد موسي السبكي، الناشر:
دار المعرفة بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤

4. بداية المجتهذ ونهائية المقتضى، المؤلف: أبو الويلد محمد بن أحمد بن
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)،
الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٥٩ هـ -
١٩٢٤ م، عدد الأجزاء: ٤

5. ودائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود
بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،
الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٧

6. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن
يوسف العبدري النجاشي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٩٨٧ هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٨

7. التجريد للقدر، المؤلف: أحمد بن محمد بن جعفر بن حمادان أبو
الحسين الدودي القذافي (المتوفى: ٧٨٢ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية
والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار
السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٢

8. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن
أبو تمام بن غلاب بن الحكيم بن حمادان عبد الله الأنصاري المكحي (المتوفى:
٥٣٠ هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

9. (تفسير الطبري) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير
بن زيد بن كثير بن غلاب الأندلسي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ١٠٠٣ هـ)
المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤

1٠. (تفسير القرطبي) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن
أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي
المتوفى: ٧٦٤ هـ)، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار
٢٠١٧ -
الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠٠ جزءًا (في ١٠ مجلدات)

- ١١- التلفيظ في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعاعي المالكي (المتوفي: ٢٢٤ هـ)، المحقق: أبي أوصي محمد أبو خيزة الحسيني النطاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، عدد الأجزاء: ٢

- ١٢- الالتهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن القراء البغوتي الشافعي (المتوفي: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨

- ١٣- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهرية الهروي، أبو منصور (المتوفي: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٨

- ١٤- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسي، ضياء الدين الجندلي المالكي الصري (المتوفي: ٧٧٦ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٨

- ١٥- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفي: ٧٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢

- ١٦- حاشية الروض المربع شراغ المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنفي النجدي (المتوفي: ١٣٩٢ هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ جزءًا


- ١٩- الدار النتين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، المؤلف: محمد بن أحمد مبارك المالكي، المحقق: عبد الله المنهاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١


٢٣- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٨٤٧ هـ)، المحقق: جزء ١، ٩٩، محمد حجي، جزء ٢، ٣٦٢، محمد بو خيرت، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ مجلد للفهراس).


٢٦- الشامل في قوة الإمام مالك، المؤلف: هبّرة بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، ناج الدين المعمري الفاضلي المالكي (المتوفي: ٨٥٩ هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيب لل查看更多، وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.


3٢- صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصدر عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٩.

3٣- (صحيح مسلم) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القطيري النيسابوري (المتوفى: ١٩٦٨ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.


• الغرر النبهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفي: ١٧٦٦ هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طغية وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥.

• الفوائد الدواني على رسالة ابن أبي زيد الفيروزاني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سلم ابن مهنا، شهاب الدين النفواوي الأزهري المالكي (المتوفي: ١٢٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طباعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ.

• كفایة النبیة في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المصدر: ابن الرفعة (المتوفي: ٢١٠ هـ)، المحقق: مجلد محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ٢١ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للهارس).

• المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرحي (المتولي: ٨٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

• الطبعة: بدون طباعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٣.

• المجموع شرح المهذب (مع تكميلة السبكي والمطعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٧٦٧ هـ)، الناشر: دار الفكر.


• المدونة، المؤلف: مالك بن نس بن مالك بن عامر الأصبيحي المدني (المتولي: ١٨١٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

• الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي القرشي، أبو العباس (المتوفي: نحو ٤٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).


٢٢١١ -
٢٢٢٢

٩٤

اﳌﻤﻐﻨﻲ، ﻷبﻲ ﻣﺤﻤﺪ ﻣﻮﻓﻖ اﻟﺪﯾﻦ ﻋﺒﺪ اﷲ ﺑﻦ أﺣﻤﺪ ﺑﻦ ﻣﺤﻤﺪ ، اﻟﺸﮭﯿﺮ ﺑﺎﺑﻦ ﻛﺪاﻣﺔ اﻟﻤﻘﺪﺳﻲ
اﻟﻤﺘﻮﻓﻰ:
٠٢٦ ھـ ل(271,659),(411,659)
(، ﺗﺤﻘﯿﻖ:
اﻟﺪﻛﺘﻮر ﻋﺒﺪ اﷲ ﺑﻦ ﻋﺒﺪ اﻟﻤﺤﺴﻦ اﻟﺘﺮﻛﻲ، واﻟﺪﻛﺘﻮر ﻋﺒﺪ اﻟﻔﺘﺎح ﻣﺤﻤﺪ اﻟﺤﻠﻮ، ط: ﻋﺎﻟﻢ اﻟﻜﺘﺐ، اﻟﺮﯾﺎض
- ﺳﻨﺔ اﻟﻨﺸﺮ: ٧١٤١ ھـ - ٧٩٩١ م، ﻋﺪد اﻷﺟﺰاء: ٣)

٠٥

ﻣﻨَﺎھِﺞُ اﻟﺘﱠﺤﺼِﯿﻞِ وﻧﺘﺎﺋﺞ ﻟﻄﺎﺋﻒ اﻟﺘﱠﺄْوِﯾﻞ ﻓﻲ ﺷَﺮحِ اﻟﻤﺪَوﱠﻧﺔ وﺣَﻞﱢ ﻣُﺸﻜِﻼﺗﮭﺎ،
لمؤﻟﻒ:
أﺑﻮ اﻟﺤﺴﻦ ﻋﻠﻲ ﺑﻦ ﺳﻌﯿﺪ اﻟﺮﺟﺮاﺟ

٣٣٦ ھـ (، اﻋﺘﻨﻰ ﺑﮫ: ﺑﻌﺪ
اﻟﻤﺘﻮﻓﻰ:
أﺑﻮ اﻟﻔﻀﻞ اﻟﺪّﻣﯿَﺎﻃﻲ - أﺣﻤﺪ ﺑﻦ ﻋﻠﻲّ، اﻟﻨﺎﺷﺮ:
دار اﺑﻦ ﺣﺰم، اﻟﻄﺒﻌﺔ:
اﻷوﻟﻰ، ٨٢٤١ ھـ - ٧٠٠٢ م، ﻋﺪد اﻷﺟﺰاء:
٠١)

١٥

ﻣﻮاھﺐ اﻟﺠﻠﯿﻞ ﻓﻲ ﺷﺮح ﻣﺨﺘﺼﺮ ﺧﻠﯿﻞ، اﻟﻤﺆﻟﻒ:
مﺤﻤﺪ ﺑﻦ أﺣﻤﺪ ﺑﻦ ﻋﺒﺪ اﷲ اﻟﻤﺎﻟﻜﻲ

٩٩٢١ ھـ (، اﻟﻨﺎﺷﺮ:
دار ﻣﺤﻤﺪ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ أﺣﻤﺪ ﺑﻦ ﻋﺒﺪ اﻟﺮﺣﻤﻦ اﻟﻄﺮاﺑﻠﺴﻲ اﻟﻤﻐﺮﺑﻲ، اﻟﻤﻌﺮوف ﺑﺎﻟﺤﻄﺎب اﻟﺮﱡﻋﯿﻨﻲ اﻟﻤﺎﻟﻜﻲ
اﻟﻤﺘﻮﻓﻰ:
٤٥٩ ھـ (، اﻟـ٢)

٣٥

ﻧﮭﺎﯾﺔ اﻟﻤﺤﺘﺎج إﻟﻰ ﺷﺮح اﻟﻤﻨﮭﺎج، اﻟﻤﺆﻟﻒ:
ﺷﻤﺲ اﻟﺪﯾﻦ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ أﺑﻲ اﻟﻌﺒﺎس أﺣﻤﺪ ﺑﻦ ﺣﻤﺰة ﺷﮭﺎب اﻟﺪﯾﻦ اﻟﺮﻣﻠﻲ

٤٠٠١ ھـ (، اﻟـ١)

٥٥

وﺿﯿﻔﺔ ﻋﻠﻰ ﻓﻲ اﻟﻤﺪَوﱠﻧﺔ ﻣﻦ ﻏﯿﺮھﺎ ﻣﻦ اﻷُمﮭﺎتِ، اﻟﻤﺆﻟﻒ:
أﺑﻮ ﻣﺤﻤﺪ ﻋﺒﺪ اﷲ ﺑﻦ ﻋﺒﺪ اﷲ اﻟﺒﺮو، ﻋﺎﻟﻢ ﻣﺤﻤﻮد ﺗﺎﻣﺮ، ﺗﺤﻘﻖ وﺻﻨﻊ ﻓﮭﺎرﺳﮫ:
أ. د/ ﻣﺤﻤﺪ ﻋﺒﺪ اﷲ ﻣﺤﻤﻮد ﺗﺎﻣﺮ، اﻟـ٨}

٢١٤٢ ھـ - ٢٩٩١ م، ﻋﺪد اﻷﺟﺰاء:
١٠٠، ﻋﺪد اﻷﺟﺰاء: ٢)

٥١

مَﻨَﺎھِﺞُ اﻟﺘﱠﺤﺼِﯿﻞِ وﻧﺘﺎﺋﺞ ﻟﻄﺎﺋﻒ اﻟﺘﱠﺄْوِﯾﻞ ﻓﻲ ﺷَﺮحِ اﻟﻤﺪَوﱠﻧﺔ وﺣَﻞﱢ ﻣُﺸﻜِﻼﺗﮭﺎ، اﻟﻤﺆﻟﻒ:
عﺒﺪ اﻟﻤﻠﻢ ﺑﻦ ﻋﺒﺪ اﷲ ﺑﻦ ﻋﺒﺪ اﷲ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﻋﺒﺪ اﷲ، ﺗﺤﻘﻖ:
أ. د/ ﻣﺤﻤﺪ ﻋﺒﺪ اﷲ ﻣﺤﻤﻮد، ﺗﺤﻘﻖ:
أ. د/ ﻣﺤﻤﺪ ﻋﺒﺪ اﷲ ﻣﺤﻤﺪ ﺗﺎﻣﺮ، اﻟـ٧}

٠٥

وا lành ﺟﻠﯿﻞ ﻓﻲ ﺷﺮح ﻣﺨﺘﺼﺮ ﺧﻠﯿﻞ، اﻟﻤﺆﻟﻒ:
مﺤﻤﺪ ﺑﻦ أﺣﻤﺪ ﺑﻦ ﻋﺒﺪ اﷲ اﻟﻤﺎﻟﻜﻲ

٨٧٤ ھـ (، ﺣﻘﻘﮫ وﺻﻨﻊ ﻓﮭﺎرﺳﮫ:
أ. د/ ﻣﺤﻤﺪ ﻋﺒﺪ اﷲ ﻣﺤﻤﻮد ﺗﺎﻣﺮ، ﺗﺤﻘﻖ:
أ. د/ ﻣﺤﻤﺪ ﻋﺒﺪ اﷲ ﻣﺤﻤﻮد، ﺗﺤﻘﻖ:
أ. د/ ﻣﺤﻤﺪ ﻋﺒﺪ اﷲ ﻣﺤﻤﻮد ﺗﺎﻣﺮ، اﻟـ٨}

٤٥

اﻟﺘﻮادر واﻟﺰﱢﯾﺎدات ﻋﻠﻰ ﻓﻲ اﻟﻤﺪَوﱠﻧﺔ ﻣﻦ غِيرَاً ﻣﻦ اﻷُمﮭﺎتِ، اﻟﻤﺆﻟﻒ:
أﺑﻮ ﻋﺒﺪ اﷲ ﺑﻦ ﻋﺒﺪ اﷲ اﻟﺒﺮو، ﻋﺎﻟﻢ ﻣﺤﻤﻮد ﺗﺎﻣﺮ، ﺗﺤﻘﻖ وﺻﻨﻊ ﻓﮭﺎرﺳﮫ:
أ. د/ ﻣﺤﻤﺪ ﻋﺒﺪ اﷲ ﻣﺤﻤﻮد، ﺗﺤﻘﻖ:
أ. د/ ﻣﺤﻤﺪ ﻋﺒﺪ اﷲ ﻣﺤﻤﻮد ﺗﺎﻣﺮ، اﻟـ٧}

٣٥

اﻟـ٦}

٤١